

وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية
ذكرى الحسين الدين بيكاشي (أ.ح)	أحمد جده الشرباصي
وزير الشئون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم
حسين الشافعى، بيكاشي (أ.ح)	كمال الدين حسين، صاغر (أ.ح)
وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج	ياضم الأمة
(فائد جناح) حسن ابراهيم	مجلس الوزراء
وزير الحرية	وزير التموين
عبد الحكيم عامر، لواء (أ.ح)	جندي عبد الملك
وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة) وزير الدولة	سلطات رئيس الجمهورية
محمد أبو نصیر	محمد أبو نصیر (فائد قائم)، أitor السادات

قانون رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥

باترخيص وزير التجارة والصناعة في إصدار تراخيص
في البحث عن المعادن

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادرة في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوافل
المعدلة له،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،
وببناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يرخص وزير التجارة والصناعة في إصدار تراخيص
في البحث عن المعادن إلى الشركات والأفراد المبينة أسماؤهم بالجدول
المتحقق بهذا القانون وفي المناطق المبينة به وطبقاً للشروط المرفقة.
مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة، تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرئاسة في ٢٤ دينember سنة ١٩٥٥ (٩ نوفمبر ١٩٥٥).

وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء
محمد أبو نصیر حال عبد الناصر حسين، بيكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٥٥١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠
بشأن المجلس البلدي لمدينة الإسكندرية

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية،

وعلم القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدي لمدينة
الإسكندرية والقوانين المعدلة له،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،
وببناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص البند الحادى عشر من المادة ٢٠ من القانون
رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النص الآتى :

"(حادى عشر) - الاقراض لأعمال أو مشروعات والإقراظ لأعمال
المرافق العامة وكل ذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء".

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون وي العمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما
صدر ببيان الرئاسة في ٢٤ دينember سنة ١٩٥٥ (٩ نوفمبر ١٩٥٥).

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين، بيكاشي (أ.ح)
وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
نور الدين طراف (فائد جناح) جمال سالم

وزير الإرشاد القومي وزير الأوقاف وزير العدل
فتحى رمضان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الزراعة (بالنيابة) وزير الخارجية
أحمد جده الشرباصى محمود فوزى

وزير الشئون البلدية والقروية
(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى